العطل الظرفية



في إطار تمكين الأعوان العموميين من حقهم في العطل، ينتفع العون العمومي بأصناف مختلفة من العطل الظرفية تسند كلها بكامل الأجر والبعض منها بنصف الأجر أو دون الأجر

الإطار القانوني:

- <u>القانون عحد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأمر عدد 1220 لسنة 1993</u> المَوْرخَ في 07 جوانَ 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأمر عدد 1617 لسنة 2003</u> المؤرخ ف*ي* 16 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة،
- <u>الأمر عدد 1710 لسنة 2012</u> المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأمر عدد 317 لسنة 2011</u> المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلقُ بضبط أيام الأعياد التي تخوّل عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1. أنواع العطل:

- العطّل الإدارية
- العطلُ بدُونُ أجر

- عطل التكوين المستمر
- العطلة لنعث مؤسسة

1.1. العطل الإدارية:

1.1.1. عطلة الراحة الأسبوعية:

يتمتع كل عون عمومي طبقًا لَأحكام النقطة (1) من الفصل 37 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بيوم راحة في الأسبوع ويتم إسناد هذه العطلة بصفة آلية وبدون أي ترخيص مسبق.

2.1.1. عطلة الاستراحة السنوية:

حق ينتفع به كل أعوان الوظيفة العمومية بناء على طلب مسبق في الغرض وبعد موافقة الرئيس الإداري:

أيتمتع بعطلة الاستراحة السنوية العون الذي هو في حالة مباشرة أو في حالة إلحاق.

يجوز للإدارة إرجاء حق الانتفاع بالعطلة السنوية للاستراحة لأسباب تخص مصلحة العمل.

الملاحظات	العناوين
 بالنسبة إلى الأعوان الذين باشروا مهامهم كامل السنة: حددت مدة العطلة السنوية للاستراحة مبدئيا بشهر واحد بالنسبة إلى جل أعوان الوظيفة العمومية. بالنسبة إلى الأعوان الذين لم يباشروا مهامهم كامل السنة: حددت يومين ونصف عن كل شهر عمل فعلي – نصف يوم عن كل أسبوع عمل فعلي بالنسبة إلى فترة العمل التي هي دون الشهر. 	مدة العطلة السنوية للاستراحة
– يتعين توزيع العطلة السنوية بكيفية تضمن حسن سير العمل ولرئيس الإدارة حرية اختيار الوقت المناسب لمنح العطلة السنوية. – ينتفع الموظفون الذين لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار مدة العطلة.	توزيع العطلة السنوية
– يمكن عدم إسناد العطلة السنوية دفعة واحدة مع إمكانية تجزئتها حسب ضرورة العمل. – يتم تجزئة العطل إما بطلب من العون أو بمبادرة من الإدارة.	تجزئة العطلة السنوية
– لا يمكن تأجيل الانتفاع بالعطلة السنوية إلا في حالات استثنائية تقتضيها ضرورة حسن العمل وبقرار من السلطة الإدارية ولا يمكن تأجيلها إلا في حدود سنة واحدة.	تأجيل العطلة السنوية
– يتعين على العون الالتحاق بعمله عند انتهاء العطلة السنوية. – يمكن للإدارة أن تأمر العون بقطع عطلته واستثناف عمله. وعدم امتثال العون يعتبر خطأ إداريا فادحا (الفصل 39 من قانون الوظيفة العمومية).	الالتحاق بالعمل عند انتهاء العطلة السنوية
– يتم منح العون العمومي عطلة استراحة خلال مدة مباشرته لوظائفه.	فقدان حق الانتفاع بالعطلة السنوية
– لا يمكن للعون العمومي الحصول على تعويض مالي مقابل عدم انتفاعه بعطلة سنوية.	عدم إمكانية تعويض الحق في الانتفاع بالعطلة السنوية

- 3.1.1. العطلة المسندة بمناسبة الأعياد الرسمية:
 - رأس السنة الهجرية: يوم واحد.
 - المولد النبوي الشريف: يوم واحد.
 - عيد الفطر: ثلاثة أيام.
 - عيد الأضحان: يومان.
 - أس السنة الميلادية: غرة جانفي: يوم واحد.
 - عيد الثورة والشباب: 14 جانفي: يوم واحد.
 - عيد الاستقلال: 20 مارس: يوم واحد.
 - ذكرت الشهداء: 09 أفريل: يوم واحد.
 - **-** عيد الشغل: 01 ماپ: يوم واحد.
 - عيد الجمهورية: 25 جويلية: يُوم واحد.
 - عيد المرأة: 13 أوت: يوم واحد.
 - عبد الحلاء: 15 أكتوبر: بوم واحد.
 - 4.1.1. العطل الاستثنائية:
- يمكن إسنادها إلى أعوان الوظيفة العمومية باستثناء الأعوان الوقتيين والمتعاقدين.
 - تمنح في حالات خاصة وتمارس الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية.
- يبقَّفُ العُون المتحصل علَّف عُطِّلة أَسْتَثنائيةُ منتفعا بكامل حقوقه فَي المرتِّب والتدرج والترقية والتقاعد.

العطلة الاستثنائية المسندة للقيام بأحد الواجبات الت<mark>ب فرضها القانون</mark>

التب فرضها القانون

العطلة الاستثنائية الممنوحة بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية أو النقابية

العطل الاستثنائية

<mark>العط</mark>ل الاستثنائية الت<mark>ب</mark> تمنح لرئيس العائلة بمناسبة كل ولادة

العطلة الممنوح<mark>ة بمناسبة</mark> انعقاد مؤت<mark>مرات</mark> الأحزاب السيا<mark>سية</mark> أو المنظمات ال<mark>وطنية</mark> أو منظمات الشباب

العطلة الاستثنائية المسندة

للمشاركة فب المباربات

الرباضة الدولية

<mark>العطلة الاستثن</mark>ائية المسندة للقيام بواجب عائلي

العطلة <mark>المسندة</mark> للقيام بفريضة الحج

2.1. المطل بدون أجر:

العطلة دون أجر

يمكن أن تمنح لأعوان الوظيفة العمومية عطلة دون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة

يعتبر العون في حالة مباشرة حيث يمكنه المشاركة في المناظرات التي تنظمها الإدارة

لا يمكن اعتبار فترة هذه العطلة خدمة فعلية بالنسبة إلى التدرج والترقية والتقاعد

3.1. عطل التكوين المستمر:

ملاحظات	الخصائص	العنوان
– يتعين علم العون أن يتابع بانتظام كامل مرحلة التكوين.	يمكن للموظف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الإدارة. – تسند خلال كامل مرحلة التكوين بقرار من رئيس الإدارة، ويعتبر العون في حالة مباشرة، – يتقاضب الأجر المطابق لدرجته والمنح ذات الصبغة العائلية ومنحة الإنتاج باستثناء المنح الأخرب. – لا تسند إلا للأعوان المترسمين.	عطل التكوين المستمر

4.1. العطلة لبعث مؤسسة:

ملاحظات	الخصائص	العنوان
تتعين على العون الذي عاد إلى سلكه الأصلي أن يقطع كل صلة مباشرة له بالمشروع أو المؤسسة التي تم إحداثها من قبله. ضي صورة ما إذا لم يتقدم الموظف أو العون المعني بطلب إرجاعه وإعادة إدماجه بالوظيفة في الأجل المضروب له، فإنه يعتبر متخليا عن الوظيفة ويكون قد قطع كل صلة له بالخدمة العمومية.	- تسند لفائدة الموظفين وأعوان المؤسسات والمنشآت والهياكل العمومية المترسمين. - يتم إسناد العطلة لبعث مؤسسة بمقتضت أمر - يواصل العون الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة (غير أن المعنب بالأمر يفقد طيلة فترة العطلة حقه في التمتع بالمرتب والتدرج والترقية). - يجب علم الموظف أو العون المنتفع بالعطلة أن يتقدم بطلب إرجاعه إلى الوظيفة أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية في أجل شهر علم الأقل قبل انتماء مدة العطلة رسالة مضمونة الوصول.	العطلة لبعث مؤسسة